شرح

دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَطالِبِ

للإمام

مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبي بَكْر الكَرْمِيِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(المتوفى: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

(الدرس الأول)

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

مطلق بن جاسر بن فارس الجاسر

- حفظه الله -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين.

أما بعد؛ فحياكم الله أيها الكرام وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما جمعنا وإياكم على طاعته أن يجمعنا جميعا في مستقر رحمته، وأن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

وهذا هو المجلس الأول في شرح هذا المتن المبارك متن **(دليل المطالب لنيل المطالب)** للإمام الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقبل أن نشرع في الشرح نحب أن ننبه على بعض النقاط، ثم بعد ذلك نشرع بمشيئة الله -تَعَالَىٰ- في هذا المتن المبارك.

أولا: هذا الشرح يناسب من تجاوز مرحلة المبتدئ، بمعنى أن هذا الشرح وإن كان المتن للمبتدئين، ولكن سيكون هناك شيء من التعليقات وشيء من التنبيه على بعض المسائل التي يناسب أن يكون الطالب قد اطلع قبل ذلك على المسألة، لا يمنع إن شاء الله إذا كان المبتدئ نابها أن ينتفع، ولكن أنا أفضل أن يكون من يدرس هذا المتن قد قرأ متنا على الأقل مثل متن **(بداية العابد)** للشيخ البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأنصح من كان هذا الدرس هو الأول له في الفقه أن يستمع إلى شرح **(بداية العابد)** في هذه الفترة خلال هذا الأسبوع قبل الدرس الثاني، وهو في عشرة دروس فقط.

هذا المتن يُعتبر مرحلة ثانية بعد متن بداية العابد، يمكن أن ننبه على بعض المسائل، لن يكون هناك توسع في الشرح بمعنى الدخول في خلافات ومناقشات وأدلة، ولكن يكون ربما تعليق على بعض المسائل وتنبيه على بعض النكت، هذا أولا.

ثانيا: الآن الشباب يوزعون عليكم دفتر يمكن تسجيل الاسم مع رقم التليفون حتى يكون هناك إن شاء الله رسائل جماعية إن احتاج الأمر إلى تنبيه معين أو تغيير في الموعد؛ لأنه -ما شاء الله- أنا فوجئت

بالعدد صراحة، وحياكم الله جميعا، وهذه الجمعية المباركة جمعية مرتقى العلمية هذا أول درس يُقرأ فيها، وبفضل الله ﷻ يكون هذا الدرس هو درس دليل الطالب، فأسأل الله أن يبارك.

فيمكن أن نحتاج أن نغير في موعد مثلا أو نبدل أو نؤخر، فنرسل لكم حتى يكون الجميع على بينة.

الهدف الثاني من جمع الأسماء: أنه إن شاء الله بعد الانتهاء من هذا المتن سنُعطي إجازة مسندة بهذا المتن سماعيا تُثبت أنك درست هذا المتن كاملا بعد الانتهاء، فهذا يكون مثل الثبت الذي يُدوَّن فيه الطالب حضوره، هذا سيكون في كل درس تثبت حضورك فيه بمشيئة الله -تَعَالَى-.

نشرع إن شاء الله -تَعَالَى- وبإذن الله ﷻ بعد كل فصل نفتح باب الأسئلة والنقاش، فالذي عنده أي سؤال يسجله في ورقة، بعد أن ننتهي من الفصل سأقول: هل من أحد عنده سؤال؟ فنستقبل الأسئلة ونناقشها.

أضف إلى ذلك أني قد أكلف بعض الشباب الذي وقف عند مسألة أقول: من يأتينا بتحليل هذه المسألة من الكتاب الفلاني أو الكتاب الفلاني حتى نتعود شيئا فشيئا على المطالعة في الحواشي والشروح المتعلقة بهذا الكتاب.

طبعا هذا المتن -كما تعلمون- دليل الطالب في لنيل المطالب للإمام الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي من علماء الحنابلة المتأخرين، وُلد سنة ٩٨٨هـ، وتوفي سنة ١٠٣٣هـ، وهو إمام متفنن، له مؤلفات في عدة فنون، ليس فقط في الفقه، بل له في التفسير وله في التاريخ والسيرة وغير ذلك من المؤلفات، وجُمعت مؤلفاته في مجموع ضخم **(مجموع مؤلفات الشيخ مرعي)**، وتميز بالفقه كذلك، فله من المؤلفات الفقهية في مذهب الحنابلة هذا الكتاب **(دليل الطالب لنيل المطالب)**، وله كتاب آخر نفيس وهو كتاب **(غاية المنتهى)** للجمع بين الإقناع والمنتهى، جمع بين كتابي الإقناع والمنتهى، الإقناع للإمام الحجاوي، والمنتهى للإمام ابن النجار الفتوحي رحمة الله عليهما جميعا، جمع بينهما في هذا الكتاب النفيس كتاب الغاية الذي هو كاسمه غاية، مع إضافة اتجاهات -يعني اختيارات- خاصة له لم يُنص عليها، فيقول: ويتجه كذا ويتجه كذا، وهو كتاب نفيس جدا، لا سيما مع شرحه **(مطالب أولى النهى)** للرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع حاشية الشطي عليه، وهذا الكتاب، بالإضافة كما قلت إلى كتب أخرى ألفها هذا الإمام.

نشرع الآن إن شاء الله -تَعَالَى- في الكتاب مستعينين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال العبد الفقير إلى الله -تَعَالَى- مَرْعِيُّ بْنُ يُوسُفَ الحَنْبَلِيّ المَقْدِسِيّ:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولهُ المبيِّن لأحكام شرائع الدين الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه، فمن تمسَّك بشريعته فهو من الفائزين، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين.

(الشرح)

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وبسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ثنَّى بالحمد أيضا اقتداء بالكتاب العزيز؛ فإن أول سورة في كتاب الله -تَعَالَى- هي سورة الحمد، افتتح بها المصحف، وكذلك اقتداء بسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولهُ المبيِّن لأحكام شرائع الدين) هنا براعة استهلال من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث أثنى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه بيَّن شرائع الدين، وبراعة الاستهلال: إشارة المؤلف في مقدمة كتابه إلى موضوع الكتاب، الكتاب في الفقه والفقه هو شرائع الدين.

وقال بعد ذلك مثنيا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الفائزُ بمنتهى الإرادات)** منتهى الإرادات أي منتهى الآمال وغاية الأمر وغاية ما يطلبه الإنسان، ولا يخفى هنا ما فيه من تورية، والتورية: هو إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويقصد المؤلف البعيد مع إيهامه بالقريب، فهنا **(منتهى الإرادات)** المعنى القريب هو المعنى اللغوي أي منتهى الأمل وغاية المأمول، والمعنى البعيد هو كتاب ابن النجار.

وهاهنا مسألة: هل كتاب **(دليل الطالب)** مختصر من منتهى الإرادات؟

الجواب: لا يوجد تصريح من المؤلف بهذه، ولكن يدل على أنه مختصر من منتهى الإرادات وأنه قصد اختصار هذا الكتاب من منتهى الإرادات أمور:

أولا: هذه التورية التي في المقدمة لما قال: **(الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه)**.

الأمر الثاني: الشيخ ابن مانع في حاشيته على الدليل أشار إلى ذلك، وكذلك الشيخ عبد الله المقدسي في شرحه نصا على أنه مختصر من المنتهى.

وعلى كل حال سواء قلنا أنه مختصر من المنتهى أو غير ذلك هو أصبح متنا مستقلا معتمدا اعتمده الحنابلة المتأخرون بشكل غير مسبوق، يعني متن الدليل منتشر عند الحنابلة في بلاد الشام تحديدا لا سيما حنابلة دوما وحنابلة الكويت وحنابلة نجد كذلك، وإن كان في الأعصر المتأخرة غلب كتاب الزاد على الدليل في نجد تحديدا؛ لأنه كان المشترط في القضاء في نجد أن يكون من حفاظ الزاد، فغلبت عناية الطلبة على الزاد، فأصبح عندنا الزاد والدليل، وهناك متن ثالث قد يفوقهما عناية وإتقانا وهو متن عمدة الطالب للشيخ منصور، لم يلق ما لقيه هذان المتنان **(الزاد والدليل)** من عناية، ولكن هذا لا يقلل من شأن الكتاب، بل يكفي أن مؤلفه الشيخ منصور.

فأصبحت هذه المتون الثلاثة **(دليل الطالب، وعمدة الطالب، وزائد المستقنع)** في مستوى واحد تقريبا من حيث الاعتماد ومن حيث العناية ومن حيث الشهرة.

قال: **(الفائزُ بمنتهى الإرادات من ربه، فمن تمسَّك بشريعته فهو من الفائزين، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين)**.

طبعا نحن سنُعرض عن التفصيل يعني معنى الحمد ومعنى الصلاة، هذه كلها قريبة المأخذ، بإمكان الواحد أن يجد تعاريفها، فإن شاء الله الأمور واضحة، ولا نريد أن نأخذ الوقت على الواضحات.

ثم قال: **(وبعد فهذا مختصر في الفقه)** المختصر: هو ما قل لفظه وكثُر معناه، ليس كل كلام قليل مختصرا، لا يُسمى المختصر مختصرا إلا إذا احتوى على معنى كثير، يقول: أنا سأقول كلاما مختصرا، يعني: قليل الألفاظ كثير المعاني، والاختصار في المتون نوعان:

اختصار له أصل، واختصار من غير أصل، الاختصار الذي له أصل: أن يكون الكتاب مختصرا من كتاب معين، مثل: **(زاد المستقنع في اختصار المقنع)**، يكون مختصرا من كتاب قبله فيكون أصلا له.

وهناك مختصر من غير أصل، يعني قصد مؤلفه أن يكون مختصرا قليل الألفاظ كثير المعاني دون أن يتقيد بأصل معين يختصر منه.

فهذا المتن من أي نوع؟

نقول على الاتجاهين: إن قلنا إنه يشير إلى المنتهى فهو مختصر منه، وإن قلنا إنه ليس مختصرا منه فهو من النوع الثاني.

(فهذا مختصر في الفقه) الفقه في اللغة: الفهم أو الفهم الدقيق.

وفي الاصطلاح عُرِّف بعدة تعريفات أشهرها هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة، إذا قلنا معرفة فهي مكتسبة، وإذا قلنا العلم فهو **(العلم بالأحكام الشرعية المكتسب)**، وهذا محل شرحه وتفصيله كتب الأصول.

و**(على المذهب الأحمد)**، ما معنى المذهب؟

المذهب في اللغة هو مصدر ذهب، ذهبت مذهبا، أو اسم مكان، هذا مذهبي: يعني هذا المكان الذي ذهبت إليه، فهو اسم مكان.

أو اسم زمان، متى ذهبت؟ ذهبت وقت العصر، إذن مذهبي العصر أي وقت ذهابي العصر، هذه كلمة مذهب في اللغة العربية، يصلح أن يكن مصدرا ويصلح أن يكون اسم مكان ويصلح أن يكون اسم زمان.

نستطيع أن نقول: تعريف المذهب اصطلاحا: مجموع الترجيحات التي رجَّحها إمام مجتهد في المسائل الخلافية ومات عليها، هذا المذهب.

إذن خرج من كلمة **(مذهب)** الإجماعات أولا، الإجماع لا يدخل في المذهب يا إخوان، لا يصح أن تقول: وجوب الصلاة مذهب الحنابلة، هذا خطأ، المذهب فقط يُطلق على الآراء الاجتهادية.

كذلك خرج به الرأي الذي عدل عنه الإمام، يعني رجع عنه وغيَّره قبل أن يموت، فلا يُنسب له مذهبا.

والمسألة طبعا تحتمل تفصيلا أكثر من ذلك، وهناك عدة إطلاقات اصطلاحية على المذهب، ولها تفصيل، ومن أراد الاستزادة من هذا المعنى ففيه ندوة قمت بها بمعية فضيلة الشيخ الدكتور سامي الصقير، وكانت في كلية الشريعة بعنوان **(طالب العلم بين المذهبية واللامذهبية)**، أصلت فيها معنى المذهب

وإطلاقات المذهب الاصطلاحية وكثير من المسائل التي قد نختصر الوقت الآن بإحالتكم إلى تلكم المحاضرة.

(على المذهب الأحمد) الأحمد: يعني المحمود الحسن، يُثني على المذهب، **(مذهب الإمام أحمد)** ولا يخفى عليكم طبعا إمام أهل السنة والجماعة الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني من بني شيبان من قبيلة بكر بن وائل من ربيعة.

ومن باب الطرف أحد الأخوة اليوم من شيبان من عتيبة قال: أحمد بن حنبل ولد عمنا شيباني، قلت: يا حبيبي، أين أنت؟ الإمام أحمد شيباني نسبة إلى بني ذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل، ليسوا من قبيلة شيبان الكريمة التي تنسب إلى قبيلة عتيبة، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو شيباني من بني بكر بن وائل، رحمة الله عليه.

وُلد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر القرن الثاني وأخذ العلم عن كثير من الأئمة وذاع صيته واشتهر صيته وإخلاصه فيما نحسبه في فتنة القول بخلق القرآن، فنصر الله ﷻ به السنة وثبَّت الله ﷻ به المسلمين في تلك المحنة فأصبح يُسمى الصديق الثاني، لما ثبت الله ﷻ المؤمنين في محنة وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصديق الأول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثبَّت الله ﷻ المؤمنين بالإمام أحمد الصديق الثاني في محنة القول بخلق القرآن تلك الفتنة العظيمة.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يؤلف كتابا يُذكر، لم يقصد إلى تأليف كتاب في الفقه، وإنما كل ما جاء عنه في الفقه هي المسائل، يعني الأسئلة، مسائل ابنه عبد الله، مسائل ابنه صالح، مسائل أبي داود، مسائل المروذي، مسائل كثير من أصحابه، ثم جُمعت ورُتِّبت بعد ذلك وجرى عليها كثير من الأئمة تهذيبا وتنقيحا وجمعا ومراجعة حتى أصبحت مذهبا مستقلا.

وتُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة ٢٤١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمعنا وإياكم به في جنات النعيم.

يقول: **(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران)** عندما يقول **(فهذا مختصر في الفقه بالغت في إيضاحه)** وقد صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمتن الدليل متن سهل واضح، ليس مغلق العبارة على اختصاره، لكنه فيه نوع من اليسر والبساطة، **(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبَيَّنْتُ فيه الأحكام أحسنَ بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته**

أهلُ التصحيح والعرفان) يعني تجنبت الأقوال الشاذة أو الأقوال المرجوحة في مذهب الإمام أحمد وذكرت فيه ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، يعني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب، واللهَ أسألُ أن ينفع به من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين)، ونسأل الله أن تشملنا دعوة الشيخ مرعي، فنحن الآن نشتغل به، فنحن إن شاء الله تشملنا دعوته إذ قال: **(واللهَ أسألُ أن ينفع به من اشتغل به)**، ونحن الآن نشتغل به، ونسأل الله أن ينفعنا به، **(وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين)**.

(المتن)

وبعد؛ فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبَيّنْتُ فيه الأحكام أحسنَ بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهلُ التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب، واللهَ أسألُ أن ينفع به من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين.

(الشرح)

ما الفرق بين أن أقول: **(وأسأل الله)** أو **(واللهَ أسألُ)**؟

طالب: تقديم ما حقه التأخير، وهذا يفيد الحصر.

الشيخ: نعم، تقديم المعمول **(واللهَ أسألُ)** يفيد عندنا الحصر، يعني: لا أسأل إلا الله، دائما نقول: وأسأل الله، لا ينفي ذلك أن تكون سألت الله وسألت غيره، فتقديم المعمول يفيد الحصر، مثل ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، يعني نعبدك ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك.

(المتن)

كتاب الطهارة: وهي رفع الحدث وزوال الخَبَث، وأقسام الماء ثلاثة أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخَبَث، وهو أربعة أنواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث.

(الشرح)

(كتاب الطهارة) أولا: ما سر افتتاح الفقهاء في غالب متونهم كتب الفقه بكتاب الطهارة؟

طالب: لأنه شرط صحة الصلاة.

الشيخ: وماذا يعني أنه شرط صحة الصلاة؟

الطالب: الشرط مقدَّم.

الشيخ: هناك شرط صحة الزكاة، وهناك شرط الصيام، وهناك شرط الصيام، وهناك شرط الحج.

الطالب: لأن الصلاة هي أعظم الأركان العملية.

الشيخ: نعم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»، وفي رواية «وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، لكن ترتيب الأركان على هذا النحو مقصود.

الركن الأول: الشهادتين، محلها في كتب العقيدة، ليست من مجال الفقه، يأتي مباشرة الركن الذي بعدها الصلاة، فترتيب الفقهاء في البداية بالصلاة؛ لأنها هي التي جاءت بعد الشهادتين في أركان الإسلام.

وحين يتكلم الإنسان عن الصلاة فالترتيب يجب أن يتكلم عن الشرط قبل المشروط، فلذلك تكلم عن الطهارة لأنها أوضح شروط الصلاة، بعض العلماء بدأ بشرط آخر وهو شرط دخول الوقت، وهو الإمام مالك في كتاب الموطأ، قال: باب وقوت الصلاة، شرط آخر، لكن في الغالب أن الطهارة هو أوضح الشروط، لذلك يبدؤون به.

الكتاب: بمعنى المكتوب، والمكتوب والكتاب مشتق في اللغة من الكَتْب، والكَتْب بمعنى الجمع؛ لأنه جمع مسائل محصورة في موضوع واحد.

الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار حتى المعنوية، وبعضهم يقول: الحسية والمعنوية، والمعنى واحد، فالنظافة: أن يتنزه الإنسان ويُزيل ويُبعد الأوساخ والأقذار حسية كانت أو معنوية، معنوية مثل: الحقد والحسد والغل، والحسية: الأوساخ والنجاسات.

ثم قال: **(وهي رفع الحدث وزوال الخَبَث)** هنا وقفة في تعريف المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للطهارة في الاصطلاح حيث قال: **(هي رفع الحدث وزوال الخَبَث)**، كان الأولى أن يعرف الطهارة على النحو التالي، وأنا سأسألكم الآن: لماذا أولى؟ الأولى أن يقول: الطهارة هي ارتفاع الحدث وزواله.

الأولى أن نقول: **(ارتفاع الحدث)** لا نقول: **(رفع الحدث)**، ارتفاع الحدث وزوال الخبث، من يعرف لماذا؟

طالب: لأن الرفع وصف.

الشيخ: حتى ا لارتفاع.

طالب: الارتفاع وصف للحدث، والرفع وصف للفعل.

الشيخ: نسمع أيضا، لماذا؟

طالب: لا يلزم من الرفع الارتفاع.

الشيخ: يعني هل يمكن أن يحدث رفع لكن لا يحدث ارتفاع؟

يقول العلماء: إنه ينبغي أن يتطابق المعرِّف مع المعرَّف في اللزوم والتعدية، الطهارة لازم أو متعد؟ طهُر الشيء هذا لازم؛ لأنه لا يبلغ مفعوله، أنا طهرت، أستطيع أن أقف في الكلام؛ لأن طهُر فعل لازم.

طهُر طهارة، فالطهارة لازمة، فينبغي أن يكون المعرِّف مطابقا للمعرَّف في اللزوم والتعدية.

كلمة **(رفع)** متعدية؛ لأني أقول: رفعت، هل يصح أن أقف أم تتشوف إلى معمول؟ ماذا رفعت؟ غير ما أقول: أن طهرت، واضح، فالفعل لازم، لكن عندما أقول: أنا رفعت، فرفع فعل متعد، فلا يتناسب أن يُعرَّف اللازم بمتعد.

أما ارتفع فلازم، ارتفع الشيء، لك أن تسكت، تقول ارتفع، فلا يطلب مفعولا، لا يطلب معمولا.

هذا ليس معناه أن الرفع خطأ، نحن لا نخطِّئ الإمام، لكن نقول: لو قال **(ارتفع)** لكان أحسن، كما جاء في بقية النصوص الأخرى؛ ليطابق المعرِّف المعرَّف في اللزوم، فإن الطهارة مصدر طهُر وهو لازم، والارتفاع مصدر ارتفع وهو لازم، بخلاف الرفع فإنه متعد.

إذن فنقول: الأولى أن يقول: ارتفاع الحدث، ما معنى الحدث؟

الحدث يُطلق ويُراد به ثلاثة أشياء، الأمر الأول: الوصف الحكمي القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما يُشرع له الطهارة.

(وصف حكمي) يعني ليس حقيقيا وليس ملموسا، لا يُرى بالعين المجردة، تقول أنا على حدث، **(على حدث)** يعني متصف بوصف حكمي لا يرى يمنعني من الصلاة ومن مس المصحف ومن الطواف، هذا إذا كان أصغر، وإذا كان أكبر: وقراءة القرآن والمكث في المسجد، هذا المعنى الأول.

المعنى الثاني للحدث: الخارج من الإنسان، يُطلق عليه حدث.

والمعنى الثالث للحدث: عملية الخروج، غير الخارج، تقول: فلان على الحدث، فلان أحدث، يعني حصل منه خروج لشيء من أحد السبيلين.

وما هو المقصود؟ المقصود المعنى الأولى وهو الوصف الحكمي المانع من صحة الصلاة.

فارتفاع المعنى وما في معناه، لم يزدها المصنف هنا، تجدونها في بعض المتون الأخرى **(هو ارتفاع الحدث وما في معنى الحدث)**، وبعضهم -وهذا الأحسن- يجعلها بعد زوال الخبث، **(ارتفاع الحدث وما في معنى الحدث وزوال الخَبَث وما في معناهما)**، ارتفاع الحدث عرفناه، هو زوال الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ونحوها مما يُشترط له الطهارة.

فما معنى ارتفاع ما في معنى الحدث؟

طالب: تجديد الوضوء.

الشيخ: تجديد الوضوء، أمثلة كثيرة للوضوء تُسمى طهارة في الاصطلاح، ولكن ليس فيها رفع حدث، لكنها في معنى رفع الحدث: تجديد الوضوء.

طالب: الاستجمار.

الشيخ: الاستجمار هذا ليس رفع حدث، هذا في معنى زوال الخبث؛ لأنه لا يزيل أثر النجاسة، يزيل عينها مع بقاء أثرها، ولكن يُحكم بالطهارة.

ماذا بعد؟

طالب: غسل الميت.

الشيخ: غسل الميت ليس فيه رفع الحدث؛ لأنه ميت، فنحن نغسله تعبدا.

إذن حين نقول: **(ارتفاع الحدث وما في معنى ارتفاع الحدث)** فالمقصود بمعنى ارتفاع الحدث: طهارات لا حاجة إليها، مثل: تجديد الوضوء، أنا على وضوء، فأتوضأ، هذه طهارة، هل فيها رفع حدث؟ ليس فيها

رفع حدث؛ لأنه ليس عندي حدث أصلا، ولكن فيها شيء في معنى الحدث، ولذلك في التعريف تقول: **(ارتفاع الحدث وما في معنى الحدث)** مثل التجديد، مثل الغسل الثانية والثالثة، وسيأتينا أن الغسل الأولى هي الركن، والثانية والثالثة سنة، ومثل غسل الميت، ونحو ذلك.

(وزوال الخَبَث) هنا سؤال ثان: لماذا عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع أو الرفع، وعبَّر في جانب الخبث بالزوال؟

خلاصته: عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن الحدث أمر معنوي، أما النجاسة فهي أمر حسي، والإزالة لا تُطلق إلا على الأجرام الحسية، تقول: أزل عني هذا الشيء، أزل عني شعورك خطأ لغة، لكن ارتفع عني الشعور يصح، فالارتفاع يُطلق على الأمور الحسية والمعنوية، لكن الإزالة أو الزوال يُطلق على الأمور الحسية فقط، ولذلك عُبِّر في جانب الحدث بالارتفاع لأنه معنوي، وفي جانب النجاسة بالزوال لأنه حسي.

(وما في معنى إزالة النجاسة) ذكر أخونا المثال قبل قليل وهو الاستجمار بالحجارة، الاستجمار بالحجارة ليست إزالة نجاسة تماما، لكن تُعتبر طهرت، لماذا؟ لأن هذه رخصة من الله ﷻ رغم وجود شيء من النجاسة وهو أثر النجاسة، أنت لم تزلها، لكن يكون هذا فيه حكم إزالة النجاسة، بالإضافة إلى التيمم عن النجاسة، سيأتينا أنه من تيمم للنجاسة في حال العجز عن إزالتها فهذا أيضا يُسمى زوال نجاسة حكما.

(وأقسام الماء ثلاثة أقسام) بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان مادة الطهارة، الطهارة فيها مادة وهي الماء، فلا يصح أن تتطهر بغيره من المائعات مثل العصير أو النبيذ أو نحو ذلك لا يصح، لا تكون الطهارة إلا بالماء، فلذلك قسَّم الماء فقال: **(وأقسام الماء ثلاثة)** ودليل هذا التقسيم الاستقراء، استقرؤوا أنواع المياه فوجدوها لا تخرج عن ثلاثة أقسام.

قال: **(أحدها: طهور)** طهور: أي طاهر في نفسه مطهِّر لغيره، ثم قال: **(وهو الباقي على خلقته)** هنا معنى لطيف أشار له بعض الشراح وهو أن المقصود بالخلقة: الخلقة من حيث نراها نحن، بمعنى: مثلا ماء البحر بالنسبة لنا الآن مالح، يمكن أن يكون مرت عليه مرحلة قبل أن يكون بحرا كان صحراء أو كان كما يقولون دورة الماء، فما المقصود **(الباقي على خلقته)**؟ لا نقصد أول الخلقة، إنما الباقي على خلقته في الطبيعة

حسب ما نراها نحن، فلا يأتين أحد ويقول: هذا ليس باقيا على خلقته، هذا مر بمراحل، كان حلوا ثم صار مالحا.

فقولهم: **(الباقي على خلقته)** أي بحسب ما نراه اليوم بطبيعته، مثل مياه الآبار، البحار، الأنهار، ونحو ذلك.

قال: **(الباقي على خلقته ولو حكما)** ، **(ولو حكما)** لم تُذكر في المتن، لكن تذكرها بعض المتون الأخرى، والمقصود بـ**(الباقي على خلقته حكما)**: ما تغير بما يشق صون الماء عنه، تغير مثلا بكبريت، المياه تمر على أرض فيها كبريت فيكتسب شيئا من الرائحة وشيء من تغير اللون، فنقول: هذا باق على خلقته، صحيح أنه تغير، لكن هذا لا يُعتبر تغيرا مؤثرا، فهو باق على خلقته حكما، مثل المياه التي تمر على الكبريت، والمياه التي فيها طحالب التي تمر بطحلب، ونحو ذلك.

ثم بعدما عرفه ذكر حكمه، ما حكمه؟ قال: **(يرفع الحدث ويزيل الخَبَث)** وعرفنا ما معنى رفع الحدث وعرفنا كذلك ما معنى زوال الخبث.

ثم قال: **(وهو أربعة أنواع)**.

(المتن)

وهو أربعة أنواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحًا، وماء يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث، وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئرٍ بمقبرة وماء اشتدّ حره أو بَرْدُه أو سُخِّن بنجاسة أو سخِّن بمغصوب أو استعمِل في طهارة لم تجب أو في غسلِ كافرٍ أو تغير بملحٍ مائيّ أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القَمَارِيّ وقطع الكافور والدهن، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَثِ، وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار ولا يكره المسخَّن بالشمس والمتغير بطول المكث، أو بالريح، من نحو ميتة أو بما يشق صونُ الماء عنه كطحلب وورق شجر، ما لم يوضعا.

الثاني: طاهرٌ.

(الشرح)

قال: **(وهو أربعة أنواع)** أي الماء الطهور له أربعة أنواع.

قال: **(ماء يحرم استعماله)** طبعًا هناك نسخ تقول: **(ماء يحرم استعماله)**، وهناك نسخ: **(ما يحرم استعماله)**، وكلاهما المعنى صحيح، **(يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث)** الماء الذي يحرم استعماله هو الماء الذي فيه صفة يأثم الإنسان إذا استعمل الماء وهو فيه هذه الصفة، كأن يكون مغصوبا، الماء الذي يحرم استعماله: المغصوب، أو مسروقا، ما الفرق بين المغصوب والمسروق؟

المغصوب: يعني يأخذه جهرا، أمام عينك، والمسروق يكون من حرز، كلاهما نفس الحكم محرم.

كذلك المودع لمجحود، يعني أعطيتك ماء وجحدتني إياه، هذا الماء يصير حراما، وإذا توضأت به لا يصح وضوؤك.

والماء المسبَّل للشرب، الماء الموقوف المسبَّل للشرب من توضأ به لا يصح وضوؤه.

وهنا مسألة معاصرة، وأنا أحاول إن شاء الله في هذا الشرح أن أجتهد في ذكر المسائل المعاصرة فيما يمر معنا، ونحاول أن نتذاكرها في ضوء ما ندرس.

ما حكم الوضوء من برادات الماء في الشوارع وفي المساجد وفي غيرها التي كُتب عليها **(وقف)**، يعني أمام المسجد توجد برادة، ولا تريد أن تدخل في الحمامات أو وجدتها مغلقة، وتوجد برادة ماء مكتوب عليها **(وقف الله ﷻ)**، كتب الفقهاء يقولون: المسبَّل للشرب هو ماء يحرم استعماله، فهل يصح الوضوء بهذه البرادات أم لا؟

طالب: يصح.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: هذا ماء كثير.

الشيخ: لكن الفقهاء قالوا: المسبَّل للشرب يحرم، ما قالوا: بشرط أن يكون قليلا، هو واحد أوقف ماء فقال: هذا وقف لله، لكن ما شاء الله أوقف خزانا كبيرا جدا، فهل لأجل أنه كبير يبيح لنا أن نتوضأ منه؟

السؤال محدد: برادة ماء مكتوب عليها **(وقف لله ﷻ للشرب فقط)**، فلو توضأت منها فعلي حلال أم حرام، وهل يصح وضوئي أم لا؟

طالب: ...

الشيخ: أحسنت يا شيخ.

طالب آخر: ...

الشيخ: الخلاصة يا أخوان: الذي يظهر والله أعلم أن المسألة فيها تفصيل: البرادات نوعان، النوع الأول: برادة متصلة بأنابيب يُمد لها الماء من الخزان العام، بحيث نفس الماء النازل للوضوء هو نفسه في أنبوب آخر ذاهب للبرادة، فقط الفرق أنه سيمر على البرادة التي ستبرد الماء، فهذا لا يندرج تحت ما ذكره الفقهاء من الماء المسبَّل، الماء هنا ليس مسبَّلا، البرادة هي المسبلة، البرادة الموقوفة، لكن هو فقط جعل البرادة محطة الوضوء فقط، ليس ذات الماء مسبلا، الماء عام جاء من الخزان العام، البرادة فقط بردته، فالبرادة هي الموقوفة، أما الماء ذاته ليس موقوفا، وبناء على ذلك يصح لك أن تتوضأ به ووضوؤك صحيح، لكن طبعا الورع تركه، لا سيما إذا كان هناك ماء مخصص؛ حتى لا تُفسد الماء هذا أو تُفسد طريقة البرادة بوضوئك منه.

النوع الثاني: برادة ليست متصلة بأنابيب، وإنما يُعبأ فيها الماء يدويا، مثل برادات الحرم، الماء هذا الذي داخل البراد بمجرد ما وُضع داخلها وأُغلقت صار موقوفا، لا يجوز أن تتوضأ منه.

فينطبق عليه كلام الفقهاء: المسبل للشرب، فإذا وُجدت إشارة أن هذا الماء للشرب فقط وتوضأت به فوضوؤك غير صحيح؛ لأنك توضأت بماء موقوف على الشرب.

فهذا هو التفصيل في هذه المسألة، والله أعلم.

قال: **(ماء يحرم استعماله)** وعرفنا أنواعه، **(ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث)** لماذا لا يرفع الحدث؟ لأنه يحرم استعماله، بمعنى أن صاحبه يأثم باستعماله، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد، وهنا تأتي القاعدة الأصولية: أن النهي يقتضي الفساد إذا انصب النهي على شرط من شروط العبادة أو ركن من أركانها، فهنا إن انطبق النهي على شرط من شروط الطهارة وهو وجود الماء، والماء نفسه محرَّم، ويُنهى عن استعماله، والنهي يقتضي الفساد، فلا يصح استعماله.

فلماذا يزيل الخبث؟

طالب: لأن إزالة الخبث من باب التروك التي لا يُشترط فيها النية.

الشيخ: نعم، وقد نقل الإجماع الإمام ابن عبد البر في التمهيد أن إزالة النجاسة لا يُشترط لها النية، ما معنى ذلك؟

ببساطة: لو كان عندك شيء متنجس ونسيته في الحوش، فنزل مطر ونظفه تنظيفا تاما بحيث لا ترى فيه شيئا لا عينا ولا أثرا، فهل أحد نوى المطر؟ لا أحد، فهل تصح الطهارة أم لا تصح؟ تصح، وقد نقل الإجماع الإمام ابن عبد البر في التمهيد أن إزالة النجاسة لا يُشترط لها النية.

قال: **(وهو ما ليس مباحًا)** وعرفنا أنواعه.

الثاني: **(ماء يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث)**، النوع الثاني: ماء طهور ولكنه لا يرفع حدث الرجل، فقط يرفع حدث الأنثى، ولا يرفع حدث الخنثى كذلك، ولكن يرفع حدث المرأة والصبي فقط، هذا الماء يرفع حدث الصبي والمرأة، ما هو؟

هو ماء اجتمعت فيه ثمانية قيود، لو واحد من القيود اختل لا يصبح هذا الماء يمنع من طهارة الرجل.

ما هي القيود الثمانية؟ قال: **(وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث)**، القيد الأول: أن يكون ماء، معناه أنها لو خلت بتراب وتيممت فهل يجوز للرجل أن يأتي ويتيمم من موضعها؟ يجوز، فقط الماء.

القيد الثاني وهذا لم ينص عليه المصنف صراحة فاذكروه أنتم وهو أن يكون قليلا، فلو خلت بماء كثير لا يضر ويصح للرجل أن يتوضأ منه.

القيد الثالث: الخلوة، وأشار إليه بقوله **(وهو ما خلت به)** وما ضابط الخلوة؟

ضابطها خلوة النكاح، فيُحال هنا على النكاح، وما خلوة النكاح؟

طالب: أن تستتر عن رجل وعن مميز.

الشيخ: أحسنت، فُهم منه أنها لو كان معها صبي دون التمييز لا يقطع الخلوة، تبقى خلوة.

لو كان معها رجل أعمى هل يقطع الخلوة؟ يقطع الخلوة.

لو كان معها امرأة فهل تقطع الخلوة؟ يعني الآن لو امرأتان على ماء هل يُعتبر خلت به امرأة؟ لا يُعتبر، فهذا يقطع الخلوة، لا تُعتبر خلوة، لا بد أن تنفرد المرأة، أي تكون لوحدها.

إذن يزول حكم الخلوة بمميز ورجل وامرأة، ولو كان كافرا، طبعا هناك تفاصيل في الكتب المطولة، فيه خلاف هناك قولان، قالوا: ليست الخلوة بالمشاهدة وإنما بالحضور، يعني لو كانت الغرفة مفتوحة الباب، وأنا أجلس هنا والمرأة تجلس في الصالة، فهل قطعت الخلوة أم لا؟

هناك تفصيل في المسألة، لكن لا نريد أن ندخل الآن حتى لا يعطلنا، هذا القيد الثالث.

القيد الرابع: **(المرأة)، (ما خلت به المرأة)** فخرج به الرجل وخرج به الصبي وخرج به الأنثى.

القيد الخامس: أن تكون مكلفة، خرج به البنت الصغيرة التي دون التكليف وخرج به المجنونة، لا تمنع ذلك.

القيد السادس: أن تكون خلت بالماء لطهارة شرعية، خرج ما خلت به لتبرد ليس لطهارة شرعية.

القيد السابع: أن تكون الطهارة كاملة، فلو توضأت وقطعت الوضوء ما كملت الوضوء لا ينطبق هذا عليها.

القيد الثامن: أن تكون الطهارة عن حدث، خرج به ما لو كان مثل تجديد الوضوء ونحو ذلك.

فالقيود ثمانية: **(أن يكون ماء قليلا خلت به امرأة مكلفة لطهارةٍ كاملةٍ عن حدث)**، فلو اختل شرط واحد لا ينطبق ذلك على حكم المسألة.

انتهى وقت الدرس، نسأل الله -تَعَالَى- أن ينفعنا بما علمنا.